

Distr.  
GENERAL

S/RES/1166 (1998)  
13 May 1998

مجلس الأمن



القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٧٨  
المعقودة في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣،

وإذ يظل على اقتناع بأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة تسهم في استعادة السلام وصونه في يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1998/376)،

واقتراناً منه بضرورة زيادة عدد القضاة ودوائر المحاكمة بغية تمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ("المحكمة الدولية") للقيام دون إبطاء بمحاكمة العدد الكبير من المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة،

وإذ يشير إلى التقدم الكبير المحرز في تحسين إجراءات المحكمة الدولية واقتراناً منه بضرورة أن تواصل هيئاتها بذل جهودها لزيادة هذا التقدم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إنشاء دائرة محاكمة ثالثة في المحكمة الدولية، وتحقيقاً لهذه الغاية يقرر تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يقرر أن يُنتخب ثلاثة قضاة إضافيين في أقرب وقت ممكن للعمل في دائرة المحاكمة الإضافية ويقرر أيضا، دون الإخلال بأحكام المادة ١٣-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أن يعمل هؤلاء القضاة فور انتخابهم حتى تاريخ انتهاء مدة القضاة الحاليين، وأن يقوم مجلس الأمن، لأغراض ذلك الانتخاب، وبصرف النظر عن المادة ١٣-٢ (ج) من النظام الأساسي، بوضع قائمة من بين الترشيحات الواردة تضم ما لا يقل عن ستة مرشحين وما لا يزيد على تسعة مرشحين؛

٣ - يحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة الدولية وهيئاتها وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، ويرحب بالتعاون الذي قُدم فعلا للمحكمة من أجل اضطلاعها بولايتها؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات العملية للانتخابات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ولتعزيز فعالية أداء المحكمة الدولية، بما في ذلك توفير الموظفين والمرافق في الوقت المناسب، وبخاصة لدائرة المحاكمة الثالثة ومكاتب المدعي العام المتصلة بها ويطلب إليه كذلك أن يبقي مجلس الأمن على علم وثيق بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

المادة ١١  
تنظيم المحكمة الدولية

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

- (أ) الدوائر، وتتألف من ثلاث دوائر محاكمة ودائرة استئناف؛
- (ب) مكتب المدعي العام؛
- (ج) قلم المحكمة لخدمة الدوائر والمدعي العام على السواء.

المادة ١٢  
تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أربعة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، ويعملون على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دوائر المحاكمة؛
- (ب) خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

المادة ١٣  
مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تشترطها بلدانهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب، في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجالي القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية من قائمة يقدمها اليها مجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة الى تسمية مرشحين للتعيين قضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو مرشحين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يكون أي اثنين من المرشحين من جنسية واحدة؛

(ج) يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها الى مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن من الترشيحات التي يتلقاها قائمة تتضمن ما لا يقل عن ثمانية وعشرين مرشحا وما لا يزيد على اثنين وأربعين مرشحا، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين الى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة القضاة الأربعة عشر للمحكمة الدولية. ويعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وإذا حصل مرشحان من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر منتخبا المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحاكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، للفترة المتبقية من مدة المنصب المعني.

٤ - ينتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وتجوز إعادة انتخابهم.

-----